مشروع طباعة الكتب السلفية ٦

اعتقاد أئمة السلف

في الصبر على جور الأئمة

جمع وإعداد

منتصر بن محمد بن علي

قرأه وقدم له الدكتور

محمد هشام طاهري

طبع على نفقة أحدى المحسنات
دولة قطر

سلسلة طباعة الكتب السلفية (٦)

اعتقاد أئمة السلف
في الصبر على جور الأئمة

جمع وإعداد الشيخ

منتصر بن محمد بن علي

تقديم وتقريظ الدكتور

د. محمد هشام طاهري أبو صلاح

طبع على نفقة إحدى المحسنات (دولة قطر)

الطبعة الثانية
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، يفعل ما يشاء في ملكه وهو أرحم الراحمين، يعز من يشاء بفضله ، ويذل من يشاء بعدله ، وهو العزيز الحكيم ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله سيد الأنبياء والمرسلين ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد:

فقد اطلعت على الرسالة التي جمعها تلميذنا وأخونا / **منتصر بن محمد بن علي السوهاجي** -وفقه الله- في بيان: «**اعتقاد أئمة السلف في الصبر على جور الأئمة**» ؛ فألفيتها رسالة ماتعة، ولأقوال السلف جامعة ، بدون اختصار مخل ، ولا تطويل ممل، وقد رتبها ترتيباً نافعاً ، وخرجها تخريجا مؤديا للغرض؛ فكان مرامه موفقاً ، وفعله مسدداً ، وعلمه باراً ، وتأليفه رشيدا.

ومسألة الصبر على جور الأئمة والولاة والحكام والسلاطين

والملوك مسألة محسومة في كتاب الله تعالى؛ كما قال ربنا جل وعلا: ﴿ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾.

وهي مسألة محسومة في السنة النبوية ، في أحاديث بلغت حد التواتر اللفظي والمعنوي ، ومن جملة هذه الأحاديث وأشهرها ما في كتاب الإمارة من صحيح الإمام مسلم.

ولما كان بعض الناس قد يتأول هذه النصوص لمآرب شخصية، أو حزبية ، أو لحاجة دنيوية فيستشهد ببعض الوقائع التاريخية؛ قام أخونا بجمع أقوال أئمة السلف في بيان الصبر على جور الأئمة ، وأنهم متفقون في هذه المسألة ، وأن الوقائع المخالفة للنصوص لا يستشهد بها ، خصوصاً وأن أئمة السنة فهموا من هذه النصوص الإحكام ، واعتبروها من مسائل الاعتقاد غير القابلة للإبرام.

وعانت الأمة في مسألة جور الولاة والحكام من جهتين:

جهة لم تراع النصوص حقها؛ فأخذت ببعضها؛ ورفعت راية التغيير

باسم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فأفسدت بفعلها وقولها أكثر مما دعت من الإصلاح ، وهؤلاء الخارجون على أئمة الجور قال فيهم أئمة العلماء: لا دنيا أقاموا ، ولا دينا أبقوا.

وجهة تبعت الظالم ونافقت وتزلفت؛ فأروا الحكامَ الجورَ عدلاً، والظلمَ سياسة؛ فأفسدت على الحكام حكمهم ، وعلى الرعية حاكمهم ، وهذا حال كثير من البطانات الفاسدة.

والصواب مراعاة النصوص الآمرة بالمعروف بالضوابط الشرعية ، والحدود المرعية ، ومن راعت النصوص التي تأمر بالصبر على جور الولاة؛ فأصلح الله بهم الأحوال ، وغير بهم حال البلدان ، من غير خروج ولا ثورات ، أو قل الشر بنصحهم، وقلت الثورات بإرشادهم وتوجيههم ، وتلاشت آثار الثورات على يديهم ، والمـتأمل في تاريخ الإسلام يدرك هذا جيداً ، ويرى هذا جليا.

والنصوص التي جمعت في هذه الرسالة مبنية على نصوص في الكتاب قطعية ، وفي السنة الثابتة بنصائح نبوية؛ فنسأل الله تعالى أن يوفقنا لاتباع

الكتاب والسنة وفق فهم سلف الأمة، وأن ينفع بهذه الرسالة، وبجامعها، وقارئها، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه/ د. محمد هشام طاهري أبو صلاح

مساعد مدير برنامج كلية الدراسات الإسلامية
واللغة العربية في جامعة جميرا، دبي

في يوم الخميس ١٢ / ١٠ /١٤٣٤هـ ١٧ /١٠ / ٢٠١٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدّمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد فقد جاء الإسلام العظيم يدعو إلى الاجتماع ويحذر من الفرقة والاختلاف بل شرع شرائع ونظم عبادات من أجل هذا الهدف النبيل وهو الاجتماع وجاءت الرسل جميعاً تدعو إلى الاجتماع ونبذ الفرقة وكان خاتمهم نبينا محمد ﷺ .

ومن أعظم الأمور التي حث الإسلام عليها وجود ولي أمر تجتمع الأمة عليه وقد علم بالضرورة من دين الإسلام أنه لا دين إلا بجماعة ولا جماعة إلا بإمامة ولا إمامة إلا بسمع وطاعة.

وقد بعث النبي ﷺ فوجد أهل الجاهلية لا يجتمعون على إمام بل كان ذلك عندهم من الذل والمهانة أن يجتمعوا على إمام فجاء النبي ﷺ ، وخالف أهل الجاهلية وأمر بتنصيب الإمام حتى يقود الأمة وأمر بالاجتماع عليه والسمع والطاعة له في المعروف.

فقال عليه الصلاة والسلام : (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي).[١]

بل أمر النبي ﷺ بتوقير الأمير وإكرامه وعدم إهانته فقال عليه السلام (السلطان ظل الله في الأرض فمن أكرمه أكرمه الله ومن أهانه أهانه الله).[٢]

وحذر النبي ﷺ من عدم الصبر على ظلم ولي الأمر بل أمر بالسمع والطاعة له وإن كان ظالماً لأن بالسمع والطاعة تحقن الدماء وتجتمع الكلمة وتحقن الأنفس وتحقق مصالح العباد.

أخرج ابن أبي عاصم في السنة عن عدي بن حاتم قال: قلنا: يا رسول الله لا نسألك عن طاعة من اتقى ولكن من فعل وفعل فذكر الشر فقال: (اتقوا الله وأسمعوا وأطيعوا).[٣]

وقال ﷺ : (من رأى من أميره شيئاً فكرهه فليصبر، فإنه ليس

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام.

(٢) الترمذي في سننه أبواب الفتن ، وصححه الألباني في الصحيحة ٣٧٦ / ٥.

(٣) صححه الألباني في ظلال الجنة.

أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية).[١]

وقال النبي ﷺ : (إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا: أفلا نقاتلهم . قال: لا ما صلوا).[٢]

فهذه نصوص نبوية تحث على الصبر على جور الأئمة وعدم الخروج عليهم ومشاقتهم ومنابذتهم لما في ذلك من المفاسد العظيمة وعلى هذا سار أصحاب النبي ﷺ من بعده.

روي البخاري في صحيحه عن أنس أن ناساً شكوا إليه ما يلقونه من الحجاج فقال: اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده أشر منه حتى تلقوا ربكم سمعته من نبيكم).[٣]

وقال أنس بن مالك: (نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله قال: لا تسبوا أمراءكم ، ولا تغشوهم ، ولا تبغضوهم ، واتقوا الله واصبروا، فإن الأمر قريب).[٤]

(١) متفق عليه.
(٢) رواه مسلم كتاب الإمارة.
(٣) كتاب الفتن ٧٠٨٦.
(٤) شعب الإيمان ٥٧٢٣.

وقال ابن عباس : (لا تأمر السلطان وتنهاه إلا فيما بينك وبينه).[1]

وعن محمد بن المنكدر قال: لما بويع ليزيد بن معاوية ذكر ذلك لابن عمر فقال: إن كان خيراً رضينا وإن كان شراً صبرنا).[2]

فهذه أقوال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ موافقة للنصوص النبوية إذ حاشاهم أن يخالفوه ﷺ وهم أتقى وأنقى الناس بعد الأنبياء ولم يعلم لهم مخالف في عهد الصحابة لهذه النصوص.

(١) رواه عبدالرزاق بإسناد صحيح.

(٢) صحيح أصول السنة لابن أبي زمنين ٤٠٧.

مـرحلة تـدوين العقـيـدة

ثم جاءت بعد ذلك مرحلة تدوين العقيدة وأصولها ، فدونوا عقائدهم ، وسطروا في عقائدهم (الصبر على جور الأئمة).

وأصبح أصلاً من أصول عقائد أهل السنة ، ولذلك وقع الإجماع على هذا الأصل ، وهذا إجماع استقرائي ، بمعنى أن العلماء استقرأوا النصوص واستقر الأمر على هذا الإجماع بعد الاجتهاد الذي وقع من بعض السلف.

قال معالي الشيخ / صالح أل الشيخ - حفظه الله - : (الإجماع الذي ذكر في العقائد غير الإجماع الذي يذكر في الفقه).

إجماع أهل العقائد معناه : (أنه لا تجد أحداً من أئمة الحديث والسنة يذكر غير هذا القول ويرجحه).

ثم قال الشيخ / صالح أل الشيخ - حفظه الله - : (وإذا خالف أحد أو نحوه فلا يعد خلافاً ، لأنه يعد خالف الإجماع فلا يعد قولا أخر).

فإذن الإجماع في العقائد: يعني أن أهل السنة والجماعة تتابعوا على ذكر هذا بدون خلاف بينهم مثل مسألة الخروج على أئمة الجور، وعلى ولاة الجور من المسلمين.

هذا كان فيه خلاف فيها عند بعض التابعين ، وحصلت من هذا وقائع وتبع التابعين ، والمسألة تذكر بإجماع ، ويقال أجمع أهل السنة والجماعة على أن السمع والطاعة وعدم الخروج على أئمة الجور واجب، وهذا مع وجود الخلاف عند بعض التابعين وتبع التابعين ، لكن ذلك الخلاف قبل أن تقرر عقائد أهل السنة والجماعة.

ولما بينت العقائد وقررت وأوضحها الأئمة وتتبعوا فيها الأدلة وقرروها ، تتابع الأئمة على ذلك وأهل الحديث دون خلاف بينهم.

ففي هذه المسألة بخصوصها ، وعلى من سلك ذلك المسلك من التابعين ومن تبع التابعين ، لأن هذا فيه مخالفة للأدلة ، فيكون خلافهم غير معتبر لأنه خلاف الدليل ، وأهل السنة والجماعة على خلاف ذلك القول.

إذن الخلاصة: أن مسألة الإجماع معناها أن يتتابع العلماء على ذكر المسألة العقدية إذا تتابعوا على ذكرها بدون خلاف.

فيقال: (أجمع أهل السنة والجماعة على ذلك) .[1] أ.هـ

فهذا إجماع استقرائي لأئمة السنة ، وممن ذكر هذا الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم ، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم ، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين).[2]

وقال الحافظ بن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (لكن استقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه ، ففي وقعة الحرة ووقعة ابن الأشعق وغيرها عظة لمن تدبر).[3]

وقال الحافظ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وأما الخروج عليم وقتالهم فحرام

(١) شرح الواسطية ١٢٦ /١.
(٢) منهاج السنة ٥٢٩ /٤.
(٣) تهذيب التهذيب ٢٨٨ / ٢.

بإجماع المسلمين ، وإن كانوا فسقة ظالمين).[1]

وقال العلامة الشرقاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته : (حرمة الخروج على الإمام الجائر مأخوذ من إجماع الطبقة المتأخرة من التابعين).[2]

وغير هؤلاء من العلماء ممن حكى الإجماع ، وسوف أذكر ما يدل على إجماع العلماء وبذكر اعتقادهم ، وسوف تجد كل عالم يحكي عقيدته، يحكي معها إجماعاً فإليك اعتقاد أئمة السلف في الخروج على ولاة الأمر.

وتتبعت في جمع هذه الرسالة المنهج الآتي:

١ ـ بدأت الرسالة بمقدمة اشتملت على ذكر بعض النصوص الواردة في الصبر على جور الأئمة.

٢ ـ ذكرت مرحلة تدوين العقيدة (وفي هذه المرحلة نص العلماء على أن الصبر على جور الأئمة أصل من أصولهم).

٣ ـ ذكرت اعتقادات الأئمة المسطرة في كتب الاعتقادات.

---

(١) مسلم ٩ /١٢، شرح صحيح مسلم.

(٢) حاشية الشرقاوي ج ٣٩٨ /٢.

٤ ـ ذكرت اعتقاد أئمة الحديث من تبويبهم في كتب الحديث ومن شروحاتهم على الأحاديث.

٥ ـ ختمت البحث بالجواب على بعض الشبهات.

اعتقاد الإمام الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى سنة ١١٠ هـ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (هؤلاء يعني الملوك ، وإن رقصت بهم الهماليج أو وطئ الناس أعقابهم ، فإن ذُل المعصية في قلوبهم ، ألا أن الحق ألزمنا طاعتهم ، ومنعنا الخروج عليهم ، وأمرنا أن نستدفع بالتوبة والدعاء مضرتهم ، فمن أراد به خيراً لزم ذلك ، وعمل به، ولم يخالفه).[1]

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا ، ما لبثوا أن يفرج عنهم ، ولكنهم يجزعون إلى السيف فيوكلون إليه ، فوالله ما جاءوا بيوم خير قط.

ثم قرأ : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُوا۟ ۖ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُۥ وَمَا كَانُوا۟ يَعْرِشُونَ ﴾.

فتدبر شريعة موسى مع فرعون وهو أكفر أهل الأرض ، ومع ذلك أمرهم بالصبر ، وهذا ما يطابق ما أمر الله النبي به أمته من الصبر فشريعة نبي الله موسى ورسوله محمد واحدة في هذه المسألة.

---

(١) آداب الحسن لابن الجوزي بواسطة معاملة الحكام/ عبدالسلام ص١٢١.

اعتقاد الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى سنة ١٥٠ هـ

وقبل أن نتكلم عن عقيدة الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أردت أن أذكر أصولاً نبين من خلالها منهج الأئمة في أقوالهم ومذهبهم.

لقد صح عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: (إذا قلت قولاً يخالف كتاب الله تعالى وخبر الرسول فاتركوا قولي).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (إذا صح الحديث فهو مذهبي).(١)

وبناءً على هذا الكلام من الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، لا يجوز لأحد أن يأخذ من كلام الإمام بل والأئمة شيئاً إلا إذا وافق الدليل من الكتاب والسنة. فلقد بين الإمام الطحاوي ، عقيدة الإمام أبي حنيفة ، وبين منهج الإمام في الصبر على جور الأئمة.

فاعترض الإمام الجصاص على هذا الكلام وقال: (وكان مذهبه مشهوراً في قتال الظلمة وأئمة الجور).

وقال أبو يوسف (كان أبو حنيفة يرى السيف).

---

(١) صفة الصلاة للألباني ص٥٠.

وحكى ابن الهمام في المسايرة : (وإذا قاد عدلاً ثم جار وفسق لم ينعزل ويستحق العزل إن لم يستلزم فتنة ، ويجب أن يدعى له بالصلاح ولا يجب الخروج عليه كذلك عن أبي حنيفة وكلمتهم قاطبة).

قال البزدوي: الإمام إذا جار أو فسق لا ينعزل عند أصحاب أبي حنيفة بأجمعهم وهو المذهب المرضي أو المروي).[1]

فقد ورد عن أبي حنيفة القولان ، ، فجاء بعض من يرى الخروج على الأئمة وحكى كلام الجصاص وقال هذا مذهب الإمام أبو حنيفة، وهذا كلان باطل لوجوه:

الأول : ورد عن الإمام القولان ، ولقد قال الإمام إذا صح الحديث فهو مذهبي ، ولقد صحت أحاديث كثيرة في الصبر على جور الأئمة.

فصار قول الإمام هو عدم الخروج لصحة الأحاديث التي تأمر بالصبر.

ثانيا : لقد صرح بعض علماء الحنيفة أن هذا الكلام كان أولا.

ثالثا : بعض العلماء لا يرتضي هذا عن الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

(١) أصول الدين للبزدوي.

إذا خلاصة مذهب الإمام هو ما ورد به النص ، وحكاه عنه الطحاوي.

إعتقاد الإمام الثوري المتوفى رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ١٦١ هـ

قال شعيب بن حرب لسفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، حدثني بحديث من السنة ينفعني الله عز وجل به ، فإذا وقفت بين يدي الله ، وسألني عنه فقال لي من أين أخذت هذا؟

قلت يا رب حدثني بهذا الحديث سفيان الثوري وأخذته عنه فأنجو أنا وتؤاخذ أنت.

فقال سفيان : يا شعيب هذا توكيد وأي توكيد أكتب ثم ذكر عقيدته فقال يا شعيب ، لا ينفعك ما كتبت حتى ترى الصلاة ، خلف كل بر وفاجر والجهاد ماض إلى يوم القيامة ، والصبر تحت لواء السلطان جار أم عدل).[1]

(١) اعتقاد أئمة السلف أهل الحديث ، للخميس.

اعتقاد الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى ١٧٩ هـ

الأصول التي ذكرتها عند عقيدة الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وردت أيضا عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ حتى لا يعترض معترض على عقيدة الإمام مالك قال الإمام أبي زيد الملقب مالك الصغير في كتاب الجامع بعد أن ذكر السمع والطاعة وتحريم الخروج على ولاة الجور قال: وكل ما قدمناه فهو قول أهل السنة وأئمة الفقه والحديث ، وكله قول مالك فمنه ما هو منصوص من قوله ، ومنه معلوم من مذهبه.

عقيدة الإمام الفضيل بن عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى ١٨٧ هـ

قال: لو أن لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا في السلطان قيل له: يا أبا علي فسر لنا هذا قال: إذا جعلتها في نفسي لم تعدني ، وإذا جعلتها في السلطان صلح فصلح بصلاحه العباد والبلاد. (١)

(١) أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة.

إعتقاد الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى ٢٠٤ هـ

روى البيهقي في مناقب الشافعي ، عن حرملة قال سمعت الشافعي يقول : (كل من غلب على الخلافة بالسيف حتى يسمى خليفة ويجمع الناس عليه فهو خليفة).

اعتقاد الإمام علي بن المديني رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى ٢٣٤ هـ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ثم السمع والطاعة للأئمة وأمراء المؤمنين البر والفاجر ومن ولى الخلافة بإجماع الناس ورضاهم لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الأخر أن يبيت ليلة إلا وعليه إمام برا كان أو فاجرا فهو أمير المؤمنين.

قال : ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد اجتمع عليه الناس فأقروا له بالخلافة بأي وجه كانت برضا كانت أو بغلبة فهو شاق هذا الخارج عليه العصا وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية.

ولا يحل قتال السلطان والخروج عليه لأحد من الناس فمن عمل ذلك فهو مبتدع على غير السنة.[١]

اعتقاد الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى ٢٤١ هـ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : أصول السنة عندنا (تدبر قوله أصول السنة عندنا أي عند أهل السنة) ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : والسمع والطاعة.

للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر ومن ولى الخلافة فاجتمع الناس عليه ورضوا به ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين ، ومن خرج على إمام المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه، واقروا له بالخلافة بأي وجه كان بالرضا أو بالغلبة فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين وخالف الآثار عن رسول الله فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية ولا يحل قتال السلطان ، ولا الخروج عليه لأحد من الناس فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق.[٢]

(١) اعتقاد أئمة السلف ٦٢١ ، للخميس.
(٢) أصول اعتقاد أهل السنة ، اعتقاد أئمة السلف أهل الحديث وأصول السنة لأحمد بن حنبل.

اعتقاد الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى ٢٥٦ هـ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم ثم سمى بعض هؤلاء ثم قال ، فما رأيت واحداً منهم يختلف في هذه الأشياء ثم قال (وأن لا ننازع الأمر أهله لقول النبي ، ثلاث لا يغل عليهم قلب امرئ مسلم ، إخلاص العمل لله ، وطاعة ولاة الأمر، ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من ورائهم ثم أكد في قوله (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم). وأن لا نرى السيف على أمة محمد.[١]

اعتقاد الإمام الذهلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى ٢٥٨ هـ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وأن نسمع ونطيع لولاة الأمر مع حب لأصحاب رسول الله كلهم ولا نرى شقا العصا مع النصح للجماعة في السر والعلانية. [٢]

(١) أصول اعتقاد أهل السنة.
(٢) اعتقاد أئمة السلف أهل الحديث ، للخميس ٨٥.

اعتقاد الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى ٢٦١ هـ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : باب المبايعة على السمع والطاعة فيما استطع وأورد حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: كنا نبايع رسول الله على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت.(١)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : باب الأمر بالصبر عند الأثرة.

عن أسيد ابن حضير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رجلا من الأنصار خلا برسول الله فقال ألا تستعملني كما استعملت فلانا؟

فقال: (إنكم ستلقون بعدي أثرة فصبروا حتى تلقوني على الحوض).

اعتقاد الإمام أبي زرعه الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى ٢٦٤ هـ

قال أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم قال: سألت أبي وأبا زرعة وأبو حاتم الرازي عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار وما يعتقدان من ذلك ثم ذكرا (ولا نرى

(١) مختصر صحيح مسلم للمنذري دار ابن كثير ٦٨٥.

الخروج على الأئمة ولا القتال في الفتنة ونسمع ونطيع لمن ولاه الله عز وجل أمرنا ولا ننزع يداً من طاعة ونتبع السنة والجماعة ونتجنب الشذوذ والخلاف والفرقة).[1]

اعتقاد الإمام المزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى ٢٦٤ هـ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عقيدته : (وترك الخروج عند تعدّيهم وجورهم، والتوبة إلى الله كيما يعطف لهم على رعيتهم).[2]

اعتقاد الإمام بن المنذر الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى 264 هـ

ولا نرى الخروج على الأئمة ولا القتال في الفتنة ونسمع ولا ننزع يداً من طاعة ونتبع السنة والجماعة ، ونتجنب الشذوذ والخلاف والفرقة).[3]

(١) اعتقاد أئمة الحديث ٩٢.

(٢) عقيدة المزني ص٨٧ دار المنهاج.

(٣) اعتقاد أئمة السلف أهل الحديث ، ٩٢.

اعتقاد الإمام محمد بن عيسى الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى ٢٧٣ هـ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سننه (باب في الأثرة وما جاء فيه).

وأورد حديث أنس بن مالك عن أسيد بن حضير أن رجلاً من الأنصار قال: يا رسول الله استعملت فلاناً ولم تستعملني فقال رسول الله: (إنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض (وعن عبدالله عن النبي قال: إنكم سترون بعدي أثره وأموراً تنكرونها قال: فما تأمرنا يا رسول الله قال: أدووا إليهم حقهم وسلوا الله الذي لكم).[1]

اعتقاد الإمام الكرماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى ٢٨٠ هـ

نقل الإمام الكرماني إجماع السلف في الاعتقاد وارتضى هذا الإجماع ابن القيم في نونيته.

وانظر إلى حرب وإجماع حكى * لله درك من فتى كرمان**

(١) سنن الترمذي.

وقال الإمام محمد بن حرب بن إسماعيل الكرماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وهذا مذهب أئمة العلم ، وأهل السنة المتمسكين بعروقها المعروفين بها المقتدى بهم فيها ، من لدن أصحاب النبي إلى يومنا هذا وأدركت من أدركت من علماء أهل العراق والحجاز والشام وغيرهم عليها فمن خالف شيئاً من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلها فهو مخالف مبتدع خارج من الجماعة زائل عن منهج السنة وسبيل الحق إلى أن قال في إجماعه : (والانقياد لمن ولاه الله عز وجل أمرك، ولا تنزع يدك من طاعته ولا تخرج على السلطان وتسمع وتطيع لا تنكث بيعته، فمن فعل ذلك فهو مبتدع ، مخالف مفارق للجماعة وإن أمرك السلطان بأمر هو لله معصية ، فليس لك أن تطيعه البتة، وليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقه).[1]

(١) إجماع السلف في الاعتقاد للكرماني ٤٤٧ دار الإمام أحمد.

اعتقاد الإمام الحافظ
أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى ٢٧٥ هـ

باب ما جاء في البيعة: حدثنا حفص ابن عمر: حدثنا شعبة عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر قال: كنا نبايع النبي على السمع والطاعة ويلقنا فيما استطعتم.(١)

اعتقاد الإمام أبي بكر
أحمد بن عمرو بن أبي عاصم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، المتوفي ٢٨٧ هـ

قال في كتابه السنة : (باب في ذكر السمع والطاعة)

باب في ذكر قول النبي عليه الصلاة والسلام : (ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان).

ثم ذكر الأدلة الدالة على الصبر على جور الأئمة.(٢)

(١) سنن أبي داوود طبعة دار السلام الرياض.
(٢) السنة لابن أبي عاصم.

اعتقاد الإمام الخلال رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفي ٣١١ هـ

قال في كتاب السنة: أول كتاب ما يبتدأ به من طاعة الإمام وترك الخروج عليه وغير ذلك.[١]

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (دفع إلينا محمد بن عوف بن سفيان الحمصي قال: سمعت بن حنبل يقول والفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (أخبرنا أبو بكر المروزي قال سمعت أبا عبدالله يأمر بكف الدماء وينكر الخروج إنكارا شديدا.

وأخبرنا أبو بكر المروزي قال: سمعت أبا عبدالله وذكر الخليفة المتوكل رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: إني لأدعو له بالصلاح والعافية وقال: (لأن حدث به حدث لتنظرن ما يحل بالإسلام).[٢]

اعتقاد الإمام أبو بكر بن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى ٣١٩ هـ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين

(١) السنة للخلال ص٨٣.

(٢) السنة للخلال ص٨٤.

على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه).[1]

اعتقاد الإمام أبي جعفر الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى ٣٢١ هـ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عقيدته: (التي يحكيها عن الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة النعمان بن ثابت وأبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن الشيباني).

(ولا نرى الخروج على أأئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا ولا ندعوا عليهم ولا ننزع يداً من طاعتهم ونرى طاعتهم من طاعة الله فريضة مالم يأمروا بمعصية وندعو لهم بالصلاح والمعافاة.[2]

اعتقاد الإمام البربهاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى ٣٢٩هـ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (ومن قال الصلاة خلف كل بر وفاجر والجهاد مع كل خليفة ولم ير الخروج على السلطان بالسيف ، ودعا لهم بالصلاح فقد

(١) الفتح ١٢٥٠ /٥

(٢) العقيدة الطحاوية.

خرج من قول الخوارج أوله وأخره).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين فهو خارج وقد شق عصا المسلمين وخالف الآثار وميتته ميتة جاهلية).

ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليهم وإن جاروا وذلك قول رسول الله ﷺ لأبي ذر الغفاري ، اصبروا وإن كان عبداً حبشياً ، وقوله للأنصار ، اصبروا حتى تلقوني على الحوض ، وليس من السنة قتال السلطان فإن فيه فساد الدين والدنيا.[1]

اعتقاد الإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي صاحب السنن رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى ٣٠٣ هـ « عقد في سننه كتاب البيعة »

البيعة على السمع والطاعة : ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في اليسر والعسر والمنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقوم بالحق حيث كنا لا نخاف لومة لائم.[2]

(١) السنة للبربهاري.

(٢) سنن النسائي مكتبة المعارف الرياض

اعتقاد الإمام الأجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى ٣٦٠ هـ

قال في كتابه الشريعة : (باب السمع والطاعة لمن ولي أمر المسلمين والصبر عليهم وإن جاروا وترك الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة ، ثم ذكر الآثار الواردة في ذلك وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : وقد ذكرت من التحذير من مذاهب الخوارج ما فيه بلاغ لمن عصمه الله تعالى ، عن مذاهب الخوارج ولم ير رأيهم وصبر على جور الأئمة وحيف الأمراء ولم يخرج عليهم بسيفه وسأل الله تعالى كشف الظلم عنه وعن المسلمين ودعا للولاة بالصلاح وحج معهم وجاهد معهم كل عدد للمسلمين وصلى معهم الجمعة والعيدين فإن أمروه بطاعة فأمكنه أطاعهم وإن لم يمكنه اعتذر إليهم وإن أمروه بمعصية لم يطعهم وإذا دارت الفتن بينهم لزم بيته وكف لسانه ويده ، ولم يهو ما هم فيه ، ولم يعن على فتنة فمن كان هذا وصفه كان على الصراط المستقيم إن شاء الله.[1]

(١) الشريعة ١٥٧ /١ بواسطة المنهج الأسمى للتويجري.

اعتقاد إمام اللغة الأزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى ٣٧٠ هـ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وتمرس الرجل بدينه أن يمارس الفتن ، ويشادها ويخرج على إمامه فيضر بدينه ولا ينفعه غلوه فيه كما أن الجرب من الإبل إذا تحركت بالشجر ، أدماه ولم يبرئه من جربه).[١]

اعتقاد الإمام أبو بكر الإسماعيلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى ٣٧١ هـ

(ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والعطف إلى العدل ولا يرون الخروج بالسيف عليهم ولا قتال الفتنة ، ويرون قتال الفئة الباغية مع الإمام العدل).[٢]

اعتقاد الإمام الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى ٣٧٨ هـ

وهو شيخ الإمام أبي عبدالله الحاكم صاحب المستدرك.

قال في كتابه: اعتقاد أهل الحديث (ولا تخرج على الأمراء

(١) عقيدة الإمام الأزهري وتهذيب اللغة.

(٢) اعتقاد أئمة السلف أهل الحديث ، ٤١١.

بالسيف ، وإن حاربوا وتتبرأ من كل من يرى السيف في المسلمين كائنا من كان).[1]

عقيدة الإمام أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى ٣٨٦ هـ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات).

(والطاعة لأئمة المسلمين من ولاة أمورهم وعلمائهم وإتباع السلف الصالح واقتفاء آثارهم والاستغفار لهم وترك المراء والجدال في الدين وترك ما أحدثه المحدثون).[2]

اعتقاد الإمام ابن بطة العكبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى ٣٧٨ هـ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (الإبانة الصغرى) : ثم بعد ذلك الكف والقعود في الفتنة ولا تخرج بالسيف على الأئمة وإن ظلموا.

(١) اعتقاد أئمة السلف أهل الحديث ، للخميس.

(٢) شرح عقيدة القيرواني للعباد ٥١.

ثم ذكر أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (إن ظلمك فاصبر وإن حرمك فاصبر).[1]

عقيدة الإمام المروزي رَحِمَهُ اللَّهُ المتوفى ٣٩٤ هـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ عند حديث (الدين النصيحة) : النصيحة للأئمة المسلمين ، حب طاعتهم ورشدهم وعدلهم، وحب اجتماع الأمة كلهم وكراهية إفتراق الأمة عليهم والتدين، بطاعتهم في طاعة الله ، والبغض لمن رأى الخروج عليهم ، وحب إعزازهم في طاعة الله.[2]

عقيدة الإمام محمد بن عبدالله
الشهير بأبن أبي زمنين رَحِمَهُ اللَّهُ المتوفى ٣٩٩ هـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ : ومن قول أهل السنة (أن السلطان ظل الله في الأرض ، وأنه من لم ير على نفسه سلطاناً باراً كان أو فاجراً فهو على خلاف السنة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ : (فالسمع والطاعة لولاة الأمر واجب ومهما قصروا في

(١) الإبانة الصغرى دار الأمر الأول ، ص١٨٣.
(٢) قدر الصلاة س٤٥٣.

ذاتهم فلم يبلغوا الواجب عليهم ، غير أنهم يدعون إلى الحق ويؤمرون به ويُدلون عليه ، فعليهم ما حملوا وعلى رعايتهم ما حملوا من السمع والطاعة لهم).[1]

عقيدة الإمام اللالكائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى ٤١٨ هـ

ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه الماتع أصول اعتقاد أهل السنة وسياق ما روى من المأثور عن السلف في جمل اعتقاد أهل السنة والتمسك بها والوصية بحفظها قرناً بعد قرن ؛ وذكر اعتقاد الأئمة في صبرهم على جور الأئمة.[2]

عقيدة الإمام الصابوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى ٤٤٩ هـ

قال في كتابه (عقيدة السلف الصالح ، وأصحاب الحديث).

قال: (ويرون الدعاء لهم بالصلاح والتوفيق والصلاح ولا يرون الخروج عليهم بالسيف وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف).

(١) أصول السنة لابن أبي زمنين ٤٠٢.

(٢) أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، ٢٤٥.

عقيدة العلامة ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى ٤٤٩ هـ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه على البخاري ٢٧٩ /٨ : (في هذا الحديث وعيد شديد في الخروج على الأئمة ، ونكث بيعتهم للأمر بالوفاء بالعقود ، إذ في ترك الخروج تحصين الفروج ، والأموال وحقن الدماء وفي القيام عليهم تفرق الكلمة وتشتيت الألفة وفيه فساد الأعمال إذ لم يرد بها وجه الله ، وأريد بها عرض الدنيا وفي هذا معنى قوله (إنما الأعمال بالنيات).

وقاله رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (ترى قوله من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية وفي حديث عبادة (بايعنا رسول الله على السمع والطاعة إلى قوله وألا ننازع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفراً بواحاً).

فدل هذا كله على ترك الخروج على الأئمة ولا يشق عصا المسلمين وألا يتسبب إلى سفك الدماء وهتك الحريم ، إلا أن يكفر الإمام ويظهر خلاف دعوة الإسلام ، فلا طاعة لمخلوق عليه.

اعتقاد الإمام أبو يعلي الفراء رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى ٤٥٨ هـ

قال[١] : (وإن حدث منه ما يقدح في دينه نظرت فإن كفر بعد إيمانه فقد خرج عن الإمامة ، وهذا لا إشكال فيه أنه قد خرج عن الملة ووجب قتله ، وإن لم يكفر لكن فسق في أفعاله كأخذ الأموال وضرب الأبشار ، وتناول النفوس المحرمة وتضييع الحقوق ، وتعطيل الحدود وشرب الخمور ونحو ذلك).

فهل يوجب خلعه أم لا؟ ذكر شيخنا أبو عبدالله في كتابه عن أصحابنا أنه لا ينخلع بذلك ولا يجب الخروج عليه ، بل يجب وعظه وتخويفه وترك طاعته في شيء مما يدعو إليه من معاصي الله ، خلافاً للمعتزلة والأشعرية في قولهم ينخلع بذلك ثم ذكر الآثار الواردة في الصبر على ذلك.[٢]

(١) في كتابه (المعتمد في أصول الدين ص٢٤٣)

(٢) دار المشرق بيروت لبنان.

عقيدة الإمام البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى ٤٥٨ هـ

أخرج الإمام البيهقي ، عن أنس بن مالك قال: (نهانا كبراؤنا من أصحاب محمد قال (لا تسبوا أمراءكم ، ولا تغشوهم ولاتعصوهم واتقوا الله واصبروا فإن الأمر إلى قريب).[١]

عقد الإمام البيهقي: فقال باب (طاعة الولاة ولزوم الجماعة وإنكار المنكر بلسانه أو كراهيته بقلبه والصبر على ما يصيبه من سلطان ثم ذكر الآيات والأحاديث).[٢]

عقيدة الإمام ابن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى ٤٦٠ هـ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وإلى منازعة الظالم الجائر ذهبت طوائف من المعتزلة وعامة الخوارج وأما أهل الحق ، وهم أهل السنة فقالوا هذا هو الاختيار أن يكون الإمام فاضلاً عدلاً محسناً ، فإن لم يكن فالصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليه).[٣]

(١) في شعب الإيمان ص٥٢٣هـ

(٢) بابا في كتاب الاعتقاد ص٢٦٥.

(٣) التمهيد ٤٧٩ /٢٣.

عقيدة الإمام ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى ٤٩٠ هـ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن السنة: السمع والطاعة لأئمة المسلمين ، وأمراء المؤمنين برهم وفاجرهم ما لم يأمروا بمعصية الله ، فإنه لا طاعة لأحد في معصية الله.

ومن ولى الخلافة واجتمع عليه الناس ، ورضوا به أو غلبهم بسيفه حتى صار الخليفة ، وسمى أمير المؤمنين ، وجبت طاعته وحرمت مخالفته والخروج عليه ، وشق عصا المسلمين.(١)

اعتقاد الإمام البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى ٥١٦ هـ

قال في شرح (باب الصبر على ما يكره من الأمير ولزوم الجماعة).(٢)

(١) لمعة الإعتقاد ١٥٦.

(٢) شرح السنة للإمام البغوي المكتب الإسلامي.

عقيدة إسماعيل بن محمد
الشهير (الأصبهاني) رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى ٥٥٣ هـ

قال ثم من السنة الإنفياء للأمراء والسلطان بأن لا يخرج عليهم بالسيف وإن جاروا ، وأن يسمعوا له وإن يطيعوا وإن كان عبدا حبشيا.(١)

عقيدة الإمام الحافظ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى ٦٧٦ هـ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين).(٢)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند حديث (ستكون بعدي أثره وأمور تنكرونها).

وقال : (فيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولي ظالما عسوفا فيعطي حقه من الطاعة ، ولا يخرج عليه ، ولا يخلع بل يتضرع إلى الله في كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه).

(١) الحجة في بيان المحجة ١/٢٣٥.
(٢) شرح صحيح مسلم ، ١٢/٢٢٩.

وقال : (الإمام لا ينعزل بالفسق على الصحيح ، ولهذا كان من مذهب أهل الحديث ، ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة والصبر على ظلمهم).

عقيدة شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى ٧٢٨ هـ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في العقيدة الواسطية: (أما بعد: فهذا اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة: أهل السنة والجماعة إلى أن قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ ويرون إقامة الحج والجمع والأعياد مع الأمراء أبرارا كانوا أو فجارا).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة، وترك قتال الأئمة وترك القتال في الفتنة ، وأما أهل الأهواء كالمعتزلة فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم ، ويجعلون قتال الأئمة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).[1]

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (فأمر الولاة بالعدل والنصح لرعيتهم ، وأمر الرعية

(١) الحسبة ص٦٤.

بالطاعة والنصح ، وأمر بالصبر على استئثارهم ونهى عن مقاتلهم ومنازعتهم الأمر مع ظلمهم ، لأن الفساد الناشئ من القتال في الفتنة أعظم من فساد ظلم ولاة الأمور فلا يزال أخف الفاسدين بأعظمها).[1]

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وهذا كله مما يبين أن ما أمر به النبي ﷺ من الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد وأن من خالف ذلك متعمداً أو مخطئاً لم يجعل بفعله صلاح بل فساد.[2]

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله الشر أعظم مما تولد من الخير).

عقيدة الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى ٧٥١ هـ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (الإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم فإنه

(١) أحكام الجهاد عند بن تيمية ص١٣٢.

(٢) منهاج السنة ٥٣٠ /٤.

أساس كل شر، وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وقالوا أفلا تقاتلهم؟ فقال: لا ما أقاموا الصلاة، وقال من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزعن يدا من طاعته. ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه).[1]

عقيدة الإمام الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى ٨٥٢ هـ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لكن أستقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه ففي وقعة الحرة ووقعة ابن الأشعث وغيرها عظة لمن تدبر).[2]

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كل من يحفظ عنه من علماء الحديث، كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه).[3]

(١) إعلام الموقعين ٣ ـ ٤.
(٢) تهذيب التهذيب ٢٨٨ /٢.
(٣) الفتح ١٢٥ /٥.

عقيدة إمام الدعوة
محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى ١٢٠٦ هـ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عقيدته : (أشهد الله ومن حضرني من الملائكة، وأشهدكم أني أعتقد ما اعتقدته الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة، ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وأرى السمع والطاعة للأئمة المسلمين برهم وفاجرهم ما لم يأمروا بمعصية الله ، ومن ولى الخلافة واجتمع عليه الناس ورضوا به وغلبهم بسيفه حتى صار خليفة وجبت طاعته وحرم الخروج عليه).[1]

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسائل الجاهلية هذه أمور خالف فيها رسول الله ما عليه أهل الجاهلية الكتابيين والأميين مما لا غنى للمسلم عن معرفتها.

وقال في المسألة الثالثة (أن مخالفة ولي الأمر وعدم الانقياد له فضيلة والسمع والطاعة له ذل ومهانة فخالفهم رسول الله وأمر بالصبر على جور الولاة وأمر بالسمع والطاعة لهم بالنصيحة وغلظ في ذلك وأبدا فيه وأعاد.

---

(١) الدرر السنية ٣٣ /١.

وثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهذه الثلاث: (يعني رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه المسألة ومسألة التفرق في الدين ومسألة الدعاء لغير الله هي التي جمع بينها فيما صح عنه في الصحيح أنه قال : (إن الله يرضى لكم ثلاثاً أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم).

ولم يقع خلل في دين الناس ودنياهم إلا بسبب الإخلال بهذه الثلاث أو بعضها.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصول الستة: الأصل الثالث: (إن من تمام الاجتماع السمع والطاعة لمن تأمر علينا ولو كان عبداً حبشياً فبين الله هذا بيانا شائعا كافيا بوجوه من أنواع البيان شرعا وقدرا ثم صار هذا الأصل لا يعرف عند أكثر من يدعى العلم فيكف العمل به).

عقيدة العلامة الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى ١٢٥٠ هـ

ولكنه ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده ويخلو به ويبذل له النصيحة ولا يذل سلطان الله ، وقد قدمنا في أول كتاب السير هذا أنه لا يجوز الخروج على الأئمة وأن يغلوا في ظلمهم أي مبلغ ما أقاموا الصلاة ولم يظهر منهم الكفر البواح.

والأحاديث الواردة في هذا المعنى متواترة ولكن على المأموم أن يطيع الإمام في طاعة الله ويعصيه في معصية الله فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.(١)

عقيدة العلامة محمد صديق حسن خان رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى ١٣٥٧ هـ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : وبعد ذلك يرون الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح والسداد والنصيحة لهم ولعامتهم ولا يخرج عليهم بالسيف وأن لا يقاتلوا في الفتنة.(٢)

(١) السيل الجرار ٩٦٥/٢١.

(٢) قطف الثمر ١٢٤.

عقيدة الإمام السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى ١٣٧٦ هـ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : وأما النصيحة لأئمة المسلمين وهم ولاتهم من السلطان الأعظم إلى الأمير إلى القاضي إلى جميع من لهم ولاية صغيرة أو كبيرة فهؤلاء لما كانت مهماتهم وواجباتهم أعظم من غيرهم وجب لهم النصيحة بحسب مراتبهم ومقاماتهم وذلك باعتقاد إمامتهم والاعتراف بولايتهم ووجوب طاعتهم بالمعروف وعدم الخروج عليهم وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ الدعاء لهم بالصلاح والتوفيق فإن صلاحهم صلاح لرعيتهم).[1]

عقيدة العلامة حافظ حكمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى ١٣٧٧ هـ

س: ما الواجب لولاة الأمر؟

ج: الواجب لهم النصيحة بموالاتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتذكيرهم برفق ، والصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات إليهم والصبر عليهم ، وإن جاروا ، وترك الخروج بالسيف عليهم ما لم

(١) الرياض النظرة ٢٩.

يظهروا كفراً بواحاً ، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعى لهم بالصلاح والتوفيق.[1]

عقيدة عبدالله القرعاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى ١٣٨٩ هـ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تقديمه لكتاب المنهج الأسمى لصاحبه الشيخ التويجري (حيث أن السمع الطاعة لولى الأمر بالمعروف لا تتم إلا إذا كانت في الظاهر كالدعاء وغيره ، والباطن كإضمار النصح والولاء بالمعروف واعتقاد ذلك اعتقاداً جازماً لا غش فيه ولا ريب).

وأما الدعاء لولي الأمر بالصلاح والهداية والتسديد فهو من الأعمال المتعدية ، وكل ما كان العمل متعدياً نفعه فهو أفضل وكذلك القول.

عقيدة إمام العصر عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى ١٤٢٠ هـ

س: هل المظاهرات والإعتصامات من الجهاد؟

ج: لا هذا غلط ، هذا غلط ، هذه فتنة وهذا شر ما يصلح.

(١) الفتاوى المهمة ، جمع جمال فريحان الحارث ٩٩.

س: هل المظاهرات الرجالية والنسائية ضد الحكام والولاة تعتبر وسيلة من وسائل الدعوة؟

ج: لا أرى المظاهرات الرجالية والنسائية من العلاج ولكن أرى أنهما من أسباب الفتن ، من أسباب الشرور ومن أسباب ظلم بعض الناس والتعدي على بعض الناس بغير حق.

ولكن الأسباب الشرعية: المكاتبة والنصيحة والدعوة إلى الخير بالطرق الشرعية التي سلكها أصحاب النبي وإتباعهم بإحسان وسلكها أهل العلم بالمكاتبة والمشافهة مع المفتي ومع الأمير ومع السلطان والاتصال به ومناصحته والمكاتبة له دون التشهير في المنابر وغيرها بأنك كذا وصار منك كذا والله المستعان.[1]

عقيدة محدث العصر الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى ١٤٢٠ هـ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رده على من استدل بقصة إسلام عمر وحمزة ولعل ذلك كان السبب أو من أسباب استدلال بعض إخواننا الدعاة على

(١) الفتاوى المهمة ص٩٩.

شرعية ، المظاهرات المعروفة اليوم وأنها عن كونها من عادات الكفار وأساليبهم التي تتناسب مع زعمهم أن الحكم للشعب وتتنافى مع قوله. خير الهدى هدي محمد.

عقيدة فقيه العصر إبن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى ١٤٢١ هـ

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ : الواجب علينا: أن ننصح بقدر المستطاع أما أن نظهر المبارزة والاحتجاجات علناً فهذا خلاف هدي السلف وقد علمتم الآن أن هذه الأمور لا تمت إلى الشريعة بصلة ولا إلى الإصلاح بصلة، ما هي إلا مضرة ، الخليفة المأمون قتل من العلماء الذين لم يقولوا بقوله في خلق القرآن ، قتل جمعاً من العلماء وأجبر الناس على أن يقولوا بهذا القول الباطل ما سمعنا عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة أن أحداً منهم اعتصم في أي مسجد أبداً ولا سمعنا أنهم كانوا ينشرون معايبه من أجل أن يحمل الناس عليه الحقد والبغضاء والكراهية.

ولا نؤيد المظاهرات أو الإعتصامات أو ما اشبه ذلك لا نؤيدها

إطلاقاً ويمكن الإصلاح بدونها ولكن لابد أن هناك أصابع خفيه داخلية أو خارجية تحاول بث مثل هذه الأمور.[1]

عقيدة العلامة صالح الفوزان حفظه الله

قال في شرحه على كتاب السنة للبربهاري ٢٥٣: وهذا مما يدل على أنه لا يجوز الخروج على ولي الأمر ، وأن الخروج عليه يسبب شراً في الأمة وسفك دماء ولا يزال الناس في فتن من ذلك العهد ، وأنتم تعلمون دعاة الفتنة الذين يدعون إلى الفتنة والخروج على ولاة الأمور وبحجة إنكار المنكر فظهرت المعتزلة والخوارج من هذا الباب ولا تزال الآن.

عقيدة العلامة عبدالعزيز الراجحي حفظه الله

قال في شرحه على الطحاوية: هذا معتقد أهل السنة والجماعة أنهم لا يرون الخروج على ولاة الأمور بالمعاصي ولو جاروا ولو ظلموا لأننا

(١) الفتاوى المهمة ص١٠٠.

لا نرى الخروج عليهم ، ولا ننزع يداً من طاعتهم ولا نؤلب الناس على الخروج عليهم وندعوا لهم ولا ندعوا عليهم وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة هذا معتقد أهل السنة والجماعة ولهذا أدخله المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتب العقائد.

عقيدة العلامة عبدالمحسن العبادة حفظه الله

قال حفظه الله: (إذا حصل من ولاة الأمر فسق أو جور فلا يجوز الخروج عليهم لأنه يترتب على الخروج عليهم من الفوضى والفساد أضعاف ما يحصل من الجور ، ولا يجوز الخروج عليهم إلا إذا حصل منهم كفر واضح بين ؛ وقد دل على ذلك سنة رسول الله وعمل السلف).[1]

هذا معتقد أهل السنة والجماعة في معاملة ولاة الأمور وعدم الخروج عليهم والدعاء لهم والنصح لهم.

(١) شرح مقدمة رسالة القيرواني ١٧٣.

عقيدة العلامة صالح آل الشيخ حفظه الله

قال في شرحه على الواسطية ومسألة الخروج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نعلم فيها أن الخروج على أئمة المسلمين ما دام أن الأصل الإسلام باقي لم يرتد عن الإسلام فإنه لا يجوز الخروج عليهم ولا الإعانة بالخروج عليهم ولا التثبيط عنهم.

هذا أصل من أصول أهل السنة والجماعة كما هو معلوم ويأتي تفصيله في الجملة التي تأتي بعدها ؛ وأما دول الكفر أو الولاة الكفرة فإن الخروج عليهم جائز لكن جوازه مع القدرة وتحصيل المصلحة ودرء المفسدة ؛ والمصلحة والمفسدة في ذلك منوطة بقول الراسخين في العلم.

فتوى اللجنة الدائمة

كما ننصحك وكل مسلم ومسلمة بالابتعاد على هذه المظاهرات الغوغائية لا تحترم مالاً ولا نفساً ولا عرضاً ولا تمت إلى الإسلام بصلة ليسلم للمسلم دينه ودنياه ويأمن على نفسه وعرضه وماله.

عضو: بكر أبو زيد /عضو: صالح الفوزان /عضو: ابن غديان

نائب: عبدالعزيز آل الشيخ / رئيس: ابن باز

شبهات والرد عليها

أعلم وفقني الله وإياك أن هناك شبهات عند من لم يحرر مذهب السلف يستدلون بها على خلاف منهج السلف رحمهم الله.

فمن هذه الشبهات : قولهم كيف يكون في المسألة إجماعاً وقد خرج من خرج من السلف؟

أما خروج الحسين فقد أنكر عليه ابن عباس وقال له (لولا أن يزري بي وبك لشبثت يدي في رأسك ولو أعلم أنك تقيم إذن لفعلت ثم بكى .[1]

وأنكر عليه أيضاً عبدالله بن عمر ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو واقد الليثي ، وعبدالله بن جعفر.

والحسين نفسه ندم على ما فعل فلقد قال الحسين لعمر بن سعد (اختر مني إحدى ثلاث إما أن تتركني أرجع أو فسيرني إلى يزيد فأضع يدي في يده فإن أبيت فسيرني إلى الترك فأجاهد حتى أموت).[2]

(١) منهاج النبوة للشيخ رسلان ص٢٠٥.
(٢) السير ٣ ص٣١١.

فكيف يستدل بفعل الحسين وقد أنكر عليه الصحابة وندم هو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وما أروع ما قاله أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غلبني الحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على الخروج وقد قلت له إتق الله في نفسك وإلزم بيتك ولا تخرج على إمامك.(١)

وقال جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : (كلمت حسينا فقلت اتق الله ولا تضرب الناس بعضهم ببعض فوالله ما حمدتم ما صنعتم فعصاني).(٢)

وأما عبدالله بن الزبير: فاجتهد رَحِمَهُ اللَّهُ و رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عدم بيعته ليزيد بن معاوية ولم يحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بل لم يوافق على ذلك فكان ممن عارض الزبير:

١ ـ عبدالله بن عباس.

٢ ـ عبدالله بن عمر (وكان من كبار الصحابة).

٣ ـ جندب بن عبدالله.

٤ ـ أبي برزة الأسلمي.

---

(١) البداية والنهاية ٥٠٣ /١١ بواسطة الغوغائية للدكتور حمد العثمان.

(٢) البداية والنهاية ٤٩٧ /١١.

٥ ـ عبدالله بن عمر بن العاص.

٦ ـ زينب بنت أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وكانت من أفقه نساء المدينة في عصرها وكانت لا ترى في خروج أهل المدينة وقتالهم أي صفة شرعية.(١)

ولم يشترك في هذه الفتنة أحد من الصحابة ، ولا وافقوا عل بالخروج خاصة فقهاء الصحابة وكبارهم اللَّهُمَّ إلا من معقل بن سنان الأشجعي ، وكان من صغار الصحابة حتى إن ابن الزبير أرسل إلى بن عمر ومحمد بن الحنيفة وابن عباس ليبايعوه فأبو عليه وبويع للزبير في رجب بعد أن أقام الناس نحو ثلاثة أشهر بلا إمام ولذلك كان السلف يسمون معارضة بن الزبير فتنة.

وماذا كانت النتيجة إلا أن قتل عبدالله بن الزبير وخلق كثير ولا حول ولا قوة إلا بالله ، فاليتق الله أقوام ينكرون النصوص النبوية وما كان عليه أكابر الصحابة ويذهبون إلى أفعال أقوام ندموا على ما فعلوا فإنا لله وإنا إليه راجعون.

(١) رواه البيهقي ٦/٤٧٤.

بل قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ابن الزبير: (لم يستوسق له الأمر ومن ثم لم يعده بعض العلماء من أمراءالمؤمنين ، وعد دولته زمن فرقة).[1]

ولما نزع أهل المدينة يد الطاعة ليزيد بن معاوية جمع ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا حشمه وولده فقال (إني سمعت النبي يقول: ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، ثم ينصب له القتال ، وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه ، ولا تابع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه) البخاري.

(ثم وقعت بعد ذلك فتنة ابن الأشعث)

خرج إبن الأشعث في البداية على الحجاج ثم خلع عبدالملك بن مروان.

ذكر ابن كثير وغيره من المؤرخين ، أنه وافق على خلعهما جميع من في البصرة من القراء والشيوخ والشباب.

فيأتي بعض إخواننا من يستدل بفعل هؤلاء القراء والفقهاء.

(١) السير ٣٦٤ /٣ بواسطة الغوغائية ١٨٧.

والجواب على ذلك عند أبي أيوب السختياني رَحِمَهُ ٱللَّهُ : قال: وفي القراء الذين خرجوا مع ابن الأشعث ، لا أعلم أحدا منهم قتل إلا رغب له عن مصرعه ، أو نجا إلا ندم على ما كان منه).[1]

فهؤلاء القراء الذين خرجوا ندموا على ما فعلوا وحصلت فتنة كبيرة من سفك للدماء وغير ذلك من الفتن.

ومن هذا المنطلق حكى بعض العلماء أن الخروج كان مذهبا للسلف ثم نسخ وحكى هذا القول الإمام ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهذا القول فيه نظر من عدة أمور ..

أولا: كيف يكون مذهبا للسلف وفيه مخالفة للنصوص النبوية التي تحث على الصبر على جور الأئمة.

ثانيا: السواد الأعظم من الصحابة ومن بعدهم ما أقروا خروج من خرج (فكيف يكون مذهباً للسلف).

(١) السير ٥١١ /٤ بتصرف من الغوغائية.

ثالثا: الصواب أن يقال (أن الأصل الصبر على جور الأئمة ولكن حصل إجتهاد من بعض الصحابة ومن بعض العلماء وما أصابوا في اجتهادهم بدليل أنهم ندموا جميعاً وكتب الله لهم الأجر على اجتهادهم.

الشبه الثانية: قولهم إن الخروج المحرم ، إنما هو الخروج المسلح إنما الخروج السلمي فجائز.

ويستدلون بقول السلف ، ولا نرى الخروج بالسيف:

والجواب: إن المقصود بقولهم هذا هو الخروج النهائي أمام الخروج السلمي فإنه يتنافى تماماً مع النصوص الواردة بالصبر على جور الأئمة ، ويتنافى مع النصيحة للأئمة والدعاء لهم بالصلاح فلابد أن يفهم منهج السلف فهماً مستقيماً على وفق النصوص الشرعية ورحم الله العلامة ابن عثيمين حيث قال: وأما قولهم: إن هذه المظاهرات سلمية ، فهي قد تكون سلمية في أول الأمر أو في أول مرة ثم تكون تخريبية وأنصح الشباب أن يتبعوا سبيل من سلف فإن الله تعالى أثنى على المهاجرين والأنصار وأثنى على الذين اتبعوهم بإحسان.

قال الشيخ صالح السدلان فالبعض من الإخوان قد يفعل هذا بحسن نية معتقداً أن الخروج إنما يكون بالسلاح فقط والحقيقة أن الخروج لا يقتصر على الخروج بقوة السلاح أو التمرد بالأساليب المعروفة فقط بل إن الخروج بالكلمة أشد من الخروج بالسلاح لأن الخروج بالسلاح والعنف لا يربيه إلا الكلمة) .[1]

وأول خروج وقع في الإسلام إنما هو الخروج بالكلمة فهذا ذو الخويصرة لما قال للنبي ﷺ إعدل يا محمد فالخوارج الذين أخبر عنهم النبي كان هذا إمامهم.

الشبه الثالثة: عدم التفريق بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين النصيحة للسلطان.

نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عامة ونصوص النصيحة للسلطان خاصة فيقع الخلط بين الأمرين فالمشروع في حق الأمراء النصيحة ولا تكون إلا سراً.

(١) مدارك النظر ٣٠٧.

أخرج البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد أنه قيل له : ألا تدخل على عثمان لتكلمه فقال أتروني أني لا أكلمه إلا أسمعكم والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه.

فيه دليل على أن السلف ما كانوا يعرفون الإنكار العلني على ولاة الأمور بدليل قوله (ما دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه) وفي الحديث (من أراد أن ينصح لذي سلطان فليأخذ بيده ولا يبدي له علانة).

فهذه بعض شبهات المخالفين وهناك شبهات أعرضت عنها لأنني أعتقد أنها كسراب بقيعة هذا وصل الله على محمد وعلى أله وصحبه وسلم.

كتبه / منتصر بن محمد بن علي

من إصدارات مشروع طباعة الكتب السلفية

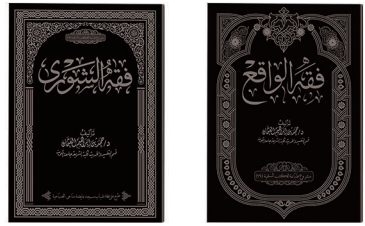

تابعونا عبر تويتر
@aldeen_ _al5al9

تابعونا عبر الانستقرام
@aldeen.al5al9

صف وإخراج / رامي النمر ٥٠٦٢٤٤٦٢ (٩٦٥)

بدولة الكويت

بالتعاون مع

تابعونا عبر تويتر
@aldeen_ _al5al9

تابعونا عبر الانستقرام
@aldeen.al5al9

بدولة قطر

لدعم المشروع :
(965) 99931114

تواصل معنا عبر تويتر
@SalfiBooks

للتواصل عبر الواتساب
(965) 96669705